



UN LIBRARY

JUN 26 1979

Distr.
GENERALA/34/320
13 June 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

UN/SA COLLECTION



الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٨ من القائمة الأولية*اقرار جداول الأعمال وتنظيم الأعمال

ترشيد احراءات الجمعية العامة وتنسيقها

تقرير الأمين العام

المحتويات

الفقرات	الصفحة		
٢	١١ - ١	مقدمة	أولاً
٣	١٤ - ١٢	المكتب	ثانياً
٤	١٩ - ١٥	جدول الأعمال	ثالثاً
٤	١٧ - ١٥	ألف - تخفيف عدد البنود	رابعاً
٤	١٩ - ١٨	بأ - توزيع بنود جدول الأعمال	خامساً
٥	٢٠	تنظيم أعمال اللجان الرئيسية	سادساً
٥	٢٥ - ٢١	الاستخدام الأقصى للوقت المتاح	سابعاً
٥	٢١	ألف - الجمعية العامة بكامل هيئتها	ثامناً
٦	٢٥ - ٢٢	بأ - تدابير تطبق على كل من الجمعية العامة بكامل هيئتها والجان الرئيسية	تاسعاً
٧	٢٢ - ٢٦	الوائق	عاشرة
٧	٢٩ - ٢٨	الهيئات الفرعية للجمعية العامة	حادي عشر
٨	٣١ - ٣٠	تخطيط الاجتماعات	حادي عشر
٨	٣٣ - ٣٢	مسائل الميزانية والمسائل المالية	حادي عشر

أولاً - مقدمة

- ١ - اعتمدت الجمعية العامة ، بقرارها ٢٨٣٧ (٥ - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢١ ، النتائج التي توصلت إليها اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ، وأعلنت أن تلك النتائج مفيدة وجدية بنظر الجمعية العامة ولجانها والهيئات الأخرى المختصة ، وقررت ضرورة استساغ النتائج كمرفق لبيانها الداخلي (المرفق الخامس) . وقد ررت الجمعية العامة ، في نفس القرار ، القيام ، من آن لآخر ، باستuranis التقدم الممعزز في ترشيد عطها ، والتمس من الأمين العام أن يقوم ، حسب الاقتضاء ، بالإعلام عن مدى مراعاة النتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة في عمل الجمعية العامة . وقد بين الأمين العام ، خلال الدورة الثالثة والثلاثين ، أنه يعتزم تقديم تقرير بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .
- ٢ - ويأمل الأمين العام ، بتقديمه هذا التقرير الآن ، أن تتاح لجميع أعضاء الأمم المتحدة الفرصة للنظر بعناية تامة في التوصيات الواردة في هذا التقرير ، كيما تتمكن الجمعية العامة ، في بداية دورتها الرابعة والثلاثين ، من استuranis اجراءاتها بهدف ترشيد عمل المنظمة . ومن المأمول فيه أيضاً أن يأخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الصيفية ، هذا التقرير بعين الاعتبار على النحو المناسب .
- ٣ - وفي حين تم تنفيذ كثير من توصيات اللجنة الخاصة ، مما ساعد على تسهيل عمل الجمعية العامة ، فإنه لم يتم تنفيذ كثير من التوصيات الأخرى .
- ٤ - وقد ازدادا وضوحاً في الدورات الأخيرة للجمعية العامة أن من الضروري تعديل الإجراءات القائلة إذا أريد الالتزام بالجدول الأصلي المستهدف لكل دورة عادية . ولا جرم أن من الجلي تماماً أن المرء لا يستطيع الأمل بواقعية في أن تتمكن الجمعية العامة ، وقد تضاعف عدد أعضائها ثلاثة مرات منذ قيام المنظمة ، من اتمام النظر في جدول أعمال يتكون من بنود يصل عددها إلى أربعة أضعاف العدد الأصلي ، في نفس الفترة الزمنية .
- ٥ - وينبغي التشدد على أن كلاً من زيادة مجال نشاط الأمم المتحدة وزيادة عدد أعضائها إلى ثلاثة أضعاف ، مما تطوران سعياً ، يمكن انقال أكثر من ٨٠ دولة من مركز المستعمرات إلى مركز الدول المستقلة وزارات السيادة ، وكذلك الزيارة المهاولة في نطاق المواضيع التي يرتبها الأعضاء أن ينظر فيها بوصفها قضايا تهم الأمم المتحدة .
- ٦ - بيد أنه قد صاحبت تلك الزيادة زيادة كبيرة في المطالب المطلقة على عاتق الوفود وعلى الأمانة العامة على السواء . وبالاضافة إلى العدد الكبير من الاجتماعات الرسمية للجمعية العامة ولجانها الرئيسية ، حدثت زيادة كبيرة في عدد الاجتماعات غير الرسمية ، كما أن حجم الوثائق التي تصدر بلفات العمل المست (كان للجمعية العامة أصلاً لفتاً عمل فقط) قد تضاعف أكثر من ثلاثة مرات خلال السنوات العشر الماضية .
- ٧ - ويكان يكون من العمتي ، في فترة نمو سريع من هذا النوع ، أن تتشاء ممارسات معينة ، مدفوعة

أعيانا بقوة القصور الذاتي ، وتوثر في المنظمة فتجعلها تعمل بأقل من الحد الأقصى لامكانيات كفائهاه والاقتصاد في نفقاتها .

٨ - ويمكن القيام بعده من التغييرات من شأنها أن تجعل الجمعية العامة أكثر استجابة لمعانٍ اعضاها ، وتخفيض عدد المماليك المطلقة على كامل الوفود والموثوقين ، ولتمكن الجمعية العامة من تركيز جهودها على القضايا الرئيسية المعاصرة بصورة أكثر فعالية وأهمية . ومن البدئي أن هذه التغييرات لا يمكن تحقيقها إلا بموافقة الدول الأعضاء وبادراته أن تعدل الممارسات القائمة وهو أمر فيه مصلحة الجميع . بيد أنه يقع على عاتق الأمين العام واجب تحديد المجالات التي يرى فيها ممكان تحسين فعالية المذكورة فيها .

٩ - وقد لوحظ في الآونة الأخيرة أن أكبر عبء للعمل يقع على كاهل اللجان الثانية والثالثة والخامسة . ويدعو انتاج الأمر إلى إيلاءعناية خاصة لتنمية الأعمال في تلك الم هيئات كذلك يستحق ميدان الآثار المالية وقرار الميزانية ، ببرتقابها ، تركيزا شاملا .

١٠ - ويمكن أن تكون التحسينات في عمل الجمعية العامة أما يسيرة أو بعيدة الأثر ، تبعاً لـ ما يريد الأعضاء لها أن تكون . فمن صور الحد الأدنى من الاصلاح ، مثلاً ، تطبيق القواعد والإجراءات المعتمدة بالفعل تطبيقاً أكثر صرامة ؛ ويمكن أن يتربّط على هذا وحده توفير كبير في الوقت وتحسين في كفاءة الجمعية العامة . وشدة اقتراحات أخرى ذات صفة أكثر حدة ، مستساغة المذلةمة ، إذا وافق عليها الأعضاء ، في معالجة زيارة عبّ عملها الكبير بصورة أكثر فعالية .

١١ - وتتضمن الأجزاء التالية من هذا التقرير ، تحت عناوين مماثلة للعناوين التي استخدمناها
اللجنة الخاصة ، استعراضاً للتوصيات التي لم تتنفيذ أو التي نفذت جزئياً فحسب ، وكذلك توصيات
إضافية تهدف إلى زيارة ترشيد إجراءات الجمعية العامة .

ثانياً - المكتب

١٢ - رغم أن المادة ٢٤ من النظام الداخلي تتبع على أن المكتب "يجتمع بصورة دورية ، أذنـاء كل دورة ، لاستعراض تقدم أعمال الجمعية العامة ولجانها ، واصدار التوصيات الرامية الى زيادة هذا التقدم " ، فإن المكتب نادرا ما يجتمع بعد الأسبوع الأول من الدورة ، الا للنظر في طلبات المقدمة لدرج بنود اضافية .

١٣ - وقد أوصت اللجنة الخاصة بأن يؤدى المكتب دورة رئيسية في السهر على ترشيد تنسييم أعمال الجمعية العامة وسيرها بوجه عام (المرفق الخامس ، الفقرة ١١) .

٤١ - وفي نصوص الاعتبارات السابقة ، يوحي الأمين العام بما يلى :

(ب) أن يجتمع المكتب أيضاً بصورة دورية طيلة الدورة لاستعراض تقدم الأعمال ولاصدار التوصيات للجمعية العامة بشأن برنامج الدورة العام بوسائل التدابير التي تستهدف تحسين عملها.

ثالثاً - جدول الأعمال

ألف - تخفيف عدد البنود

١٥ - في حين لم يتغير دلول مدة الدورات العادلة تفيراً يذكر على مر السنين ، ازداد عدد بنود جدول الأعمال زيادة كبيرة . وفي القائمة الأولية بالبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين ، قامت الأمانة العامة بمحاولة تجفيف بعض البنود المتراكبة ، مثل البنود التي تتناول الانتخابات (البنود من ١٥ إلى ١٧) ، مما ترتب عليه انخفاض عدد البنود انخفاضاً يعيّرا (١٢١) . بيد أنه تتفق ملاحظة أن الأمانة العامة لا يمكن أن تمارس أي حرية في التصرف فيما يتعلق بالبنود التي ستدرج ، نظراً لأن مشروع جدول الأعمال لا بد وأن يتضمن جميع البنود التي قررت الجمعية العامة ادراجها في جدول الأعمال المؤقت وأى بنود جديدة تطلّب الدول الأعضاء ادراجها .

١٦ - وقد أوصت اللجنة الخاصة بضرورة بأن تقوم الدول الأعضاء بدراسة جدول الأعمال بهدف حذف البنود التي فقدت طابع الاستعجال أو انقضت مناسبتها ، أو التي لم تكتمل بعد عناصر النازار فيها ، أو التي يمكن أن تبحثها بل وأن تبت فيها بنفس الكفاءة المهيئات الفرعية للجمعية العامة ، وبهدف إحالة بنود محددة إلى هيئات أخرى للأمم المتحدة أو إلى وكالات متخصصة ، آخذة بعين الاعتبار طبيعة المسألة (المرفق الخامس ، الفقرتان ١٩ و ٢٢) .

١٧ - وبالإضافة إلى ما سبق ذكره ، يوصي الأمين العام بما يلي :

(أ) ينبغي تجفيف البنود المتراكبة تحت عنوان واحد ؟

(ب) ينبغي زيادة عدد البنود التي توزع على سنتين أو أكثر ؟

(ج) ينبغي ، حيثما أمكن ، ألا تدعو القرارات التي تطلب مناقشة مسألة في دورة لا حقة إلى ادراج بند جديد مستقل لها في جدول الأعمال ، إن ينبغي القيام بهذه المناقشة تحت نفس البند الذي اتّخذ تحته القرار المذكور .

باءً - توزيع بنود جدول الأعمال

١٨ - تنص المادة ٦٥ من النظام الداخلي على أن الجمعية العامة "لا تتخذ ، ما لم تقرر - أي غير ذلك ، قراراً نهائياً في أي بند مدرج في جدول الأعمال حتى تتلقى تقرير احدى اللجان عن ذلك البند" . ومن الواضح أن الفرض من هذه المادة هو تمكين اللجان الرئيسية من مناقشة جميع البنود الموضوعية قبل أن تنظر فيها الجمعية العامة في جلسة عامة . وفي الدورات الأخيرة . صارت البنود التي تناقش مباشرة في الجلسات العامة من الكثرة بحيث اضطرت الجمعية العامة إلى الاجتماع

في جلسات عامة بصورة تكاد تكون مستمرة طيلة الدورة ، وبهذا كاد أن يصبح مستعيلًا على الجمعية العامة أن تكرس الاهتمام اللازم لتلك البنود المهمة ، ولتقارير اللجان الرئيسية ، على السواء .

١٩ - ويوصي الأمين العام بأن تناول البنود الموضوعية ، في الأحوال العادية ، بأدئ الأمر في لجنة رئيسية ، ولذلك ينبغي منذ الآن احالة البنود التي كانت فيما مضى تخصص للجلسات العامة الى لجنة رئيسية ، ما لم تكن هناك مأمور قاهرة تتداول استمرار النزاع فيها في الجلسات العامة .

رابعاً - تنظيم أعمال اللجان الرئيسية

٢٠ - يمثل دور رئيس اللجنة الرئيسية أهمية بالغة للقيام بعملها بصورة فعالة . وبناءً على ذلك ، يوصي الأمين العام بما يلي :

(أ) قبل انتهاء دورة الجمعية العامة ، ينبغي للجموعات الأقليمية أن تتفق على توزيع مناصب رؤساء اللجان الرئيسية للدورة التالية وأن تسمى مرشحها لهذه المناصب ، على أن يكون مفهوماً أنه إذا لم يعد أحد المرشحين موجوداً ليعمل في الدورة التالية ، تقوم المجموعة التي سمته باختيار بديل له ؛ ومن شأن هذا أن يعطي جميع رؤساء اللجان فترة كبيرة لإعدادار لهم مهمتهم الجديدة ؟

(ب) ينبغي أن تتتوفر في المرشحين لرئاسة اللجان خبرة سابقة لمدة سنتين في منظمة الأمم المتحدة ؟

(ج) ينبغي أن تسند اللجان الرئيسية ، أثناء الدورات ، إلى رؤسائها أو غيرهم من أعضاء مكاتبها ، عند الاقتضاء ، مهمة إجراء مفاوضات غير رسمية تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن مسائل محددة ؟

(د) ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يمارسوا بصورة كاملة سلطاتهم بموجب المادة ١٠٦ من النظام الداخلي ، ويجري خاص أن يقرروا ، على نحو أكثر تكراراً ، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين أو عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها .

خامساً - الاستخدام الأقصى للوقت المتاح

ألف - الجمعية العامة بكامل هيئتها

٢١ - يوصي الأمين العام بما يلي :

(أ) أن ممارسة الاستفتاء عن إجراء الاقتراع السري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتافق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها ، ينبغي أن تصبح قاعدة ، وينبغي أن تطبق نفس الممارسة على انتخاب رئيس الجمعية العامة ونواب رئيسها ؟

(ب) أن الممارسة التي تتم بها معالجة الجمعية العامة بكمال هيئتها للبنود التي نظر فيها اللجنة الثانية والتي يذكر بموجبها "ان مواقف المسؤولين فيما يتعلق بمشاريع القرارات التي أوصت بها اللجنة الثانية قد أوضحت في اللجنة وواردة في المحاضر الرسمية ذاتصلة بالموضوع" ، ينبغي أن تمتد لتشمل بنودا من لجان أخرى .

(ج) تمشياً مع مقاصد الفقرة ١٥ من المرفق الخامس للنظام الداخلي ، ينبغي أن تقوم الوفود بتعديل التصويت ، والتكلم ممارسة لحق الرد ، وعرض الاقتراحات الإجرائية ، من مقاعدها ؟

(ك) يومي الأمين العام ، بغية الحصول على وقت الأعضاء في اليوم الآخر من كل دورة و هو عادة ما يكون من أشد ما ازدهر بالاعمال ، بالنظر في الاستفادة عن ممارسة القاء رئيس المجموعات الاقليمية لبيانات خاتمية .

١ - افتتاح الجلسات في موعد المقرر

٢٢ - بالنظر الى التوفير الكبير في الوقت الذى يمكن أن يترب على افتتاح الجلسات في مواعيد المحددة ، يوصي الأئم العا بمصرة صرف النظر عن النهاية القانوني المطلوب لافتتاح الجلسات بموجب المادتين ٦٢ و ١٠٨ من النظام الداخلي ، على أن يكون مفهوما أن وجود أغلبية من الأعضاء سيظل لا زما لتجاز أي قرار .

٢ - تعليل التصويت

٢٣ - يوصي الأمين العام ، من أجل تيسير أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية ، بما يلي :

- (أ) ينبغي تحديد تعليل التسوية بفترة زمنية محددة ك Kushner ذات على سبيل المثال
- (ب) حين ينظر في مشروع القرار نفسه في اللجنة الرئيسية وفي جلسة عامة ، على الوفور تعليل تسويتها مرة واحدة ، أى ما في اللجنة أو في الجلسة العامة .

٣ - حق الرد

٤ - طابت الجمعية العامة طوال عدة سنوات تحديدًا قدره .١ د قائمة على جميع الكلمات التي تلقى ممارسة لحق الرد . وفي حين ينفي بابيعة الحال ألا يكون هناك مجال لمنع الوفود من ممارسة حقها في الرد ، فإنه يمكن تحديد عدد هذه الكلمات ومدتها أكثر من ذلك . ولذلك يوصي الأمين العام بما يلي :

(أ) أن يحدد عدد الكلمات التي تلقي ممارسة لحق الرد لأى وفد في جلسة معينة بكلمتين في كل جلسة ؟

(ب) أن تحدد مدة أى كلمة ثانية يلقىها أى وفد في جلسة معينة بـ مـ دـ قـائـقـ .

٤ - القرارات

٢٥ - كتدبـير موفر للوقت ، وبـقـية اـضـفـاء مـزـيدـ من المـفـزـىـ عـلـىـ الـمـنـاقـشـاتـ ، يـوصـيـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ بـأـنـ تـقـومـ الـهـيـئـاتـ الـفـرـعـيـةـ ، الـقـيـ تـقـدـمـ تـقـارـيرـهاـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ، بـتـقـدـيمـ مـشـارـيـعـ قـرـارـاتـ لـتـسـهـيلـ الـنـادـرـ فـيـ الـبـنـوـدـ وـالـقـضـاءـ عـلـىـ الـحـاجـةـ إـلـىـ اـشـتـراكـ وـفـودـ بـعـيـنـهـاـ فـيـ تـقـدـيمـ هـذـهـ الـمـشـارـيـعـ .

٥ - الوثائق

٢٦ - لقد أصبحت الزيارة في الوثائق واحدة من المسائل الأشد حرجاً التي تواجه الدول الأعضاء والأمانة العامة على السواء . فقد تضاعف عدد تقارير الهيئات الفرعية في السنوات العشر الأخيرة ، في حين تضاعف عدد التقارير المطلوبة من الأمين العام أكثر من ثلاث مرات خلال نفس الفترة .

٢٧ - ويوصي الأمين العام من أجمل المساعدة في حل هذه المشكلة ، بما يلي :

(أ) تتبـغيـ طـالـبـةـ الـهـيـئـاتـ الـفـرـعـيـةـ بـتـقـدـيمـ تـقـارـيرـهاـ قـبـلـ اـفـتـاحـ الدـوـرـةـ بـسـتـةـ أـسـابـيـعـ عـلـىـ الـأـقـلـ ، كـيـماـ يـتـسـنىـ توـفـيرـ هـذـهـ التـقـارـيرـ بـجـمـيعـ لـفـاتـ الـعـمـلـ فـيـ الـموـعـدـ الـمـنـاسـبـ ؟

(ب) يـنبـغـيـ أـلـاـ تـتـضـمـنـ التـقـارـيرـ تـجـمـيـعـاـ لـوـثـائـقـ سـابـقـةـ أـخـرىـ ؟

(ج) يـنبـغـيـ أـلـاـ تـرـفـقـ الـهـيـئـاتـ الـفـرـعـيـةـ بـتـقـارـيرـهاـ مـحـاضـرـ مـوجـزـ لـجـلـسـاتـهاـ أـوـيـ مـاـرـةـ آخـرىـ سـيـقـ تـوزـيـعـهاـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـعـضـاءـ ؟

(د) يـنبـغـيـ أـلـاـ تـقـتـصـرـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ، بـماـ فـيـ ذـلـكـ لـجـانـهـاـ الرـئـيـسـيـةـ ، عـلـىـ الـاحـاطـةـ عـلـىـ بـتـقـارـيرـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ وـالـهـيـئـاتـ الـفـرـعـيـةـ الـتـيـ لاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ اـتـخـازـ اـجـرـاءـ مـحـدـدـ مـنـ جـانـبـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ، دـونـ أـنـ تـتـاقـشـهـاـ أـوـ تـتـخـذـ قـرـارـاتـ بـشـانـهـاـ ؟

(هـ) يـنبـغـيـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ أـنـ تـسـتـعـرـشـ بـصـورـةـ دـوـرـيـةـ حـاجـةـ هـيـئـاتـهاـ الـفـرـعـيـةـ إـلـىـ مـحـاضـرـ مـوجـزـةـ ؟

(و) يـنبـغـيـ أـلـاـ تـعـمـمـ الرـسـائـلـ الـوـارـدـةـ مـنـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ بـوـصـفـهـاـ وـثـائـقـ مـنـ وـثـائـقـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ تـدـعـوـ إـلـىـ اـتـخـازـ اـجـرـاءـ مـنـ قـبـلـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ .

٦ - الهيئات الفرعية للجمعية العامة

٢٨ - تـشـكـلـ الـهـيـئـاتـ الـفـرـعـيـةـ وـسـيـلـةـ جـوـرـيـةـ لـتـأـمـيـنـ مـواـصـلـةـ عـمـلـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـماـ بـيـنـ الدـوـرـاتـ .

ورغم ذلك فان الزيادة الكبيرة في عدد الهيئات الفرعية للجمعية العامة قد خلق مشاكل ، ليس فقط فيما يتصل بالوثائق على النحو الموصوف أعلاه ، بل وأيضا في توفير خدمات المؤتمرات .

٢٩ - ولذلك يوصي الأمين العام بما يلي :

(أ) ينفي للجمعية العامة ، اعتبارا من الدورة الرابعة والثلاثين ، أن تحدد النازار في فائدة الهيئات الفرعية التي عجزت عن تقديم توصيات محددة ؟

(ب) ينفي أن تعلن التوقف عن إنشاء هيئات فرعية إضافية لمدة سنة .

ثاماً - تخطيط الاجتماعات

٣٠ - نتيجة لزيادة كبيرة في عدد الهيئات الفرعية وفي طلبات عقد اجتماعات من قبل أفرقة العمل المختصة وعقد الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية ، ازدادت يوما بعد يوم صعوبة الوفاء بجميع حاجات خدمات المؤتمرات .

٣١ - ويوصي الأمين العام ، للتخفيف ، من هذه الحالة الحرجة ، بما يلي :

(أ) ينفي الانزعاج لجنة المؤتمرات بالقيام بدور أكثر فعالية في تخطيط الاجتماعات وفي استخدام مرافق المؤتمرات ؟

(ب) ينفي عدم السماح لأى هيئة فرعية للجمعية العامة بالاجتماع في مقر الأمم المتحدة أثناء أحدى الدورات العادية للجمعية العامة ، ما لم تأذن لها الجمعية العامة بذلك صراحة ؟

(ج) ينفي تشجيع اللجان الرئيسية التي تحتاج إلى أكبر عدد من الجلسات ، على عقد عدد أكبر من جلساتها في وقت مبكر من الدورة ، لكفالة تحقيق توزيع أفضل للجلسات على طول الدورة كلها .

تاسعاً - مسائل الميزانية والمسائل المالية

٣٢ - كما جاء في الفقرة ٩ من المقدمة ، فإن إدارة دورة الميزانية ، بما في ذلك الآثار المالية ، وعمل اللجنة الخامسة ، هي من بين الأنشطة التي تتجمع عنها اختناقات خطيرة ومتصلة في إجراءات الجمعية العامة .

٣٣ - ويوصي الأمين العام ، كحد أدنى من الخطوات لمعالجة هذه المشكلة ، بما يلي :

(أ) ضرورة تحديد موعد أقصى ملزم لتقديم جميع مشاريع القرارات التي يترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة ، لا يتجاوز ١ كانون الأول / ديسمبر ؟

- (ب) ينبعى للجنة الخامسة ، كممارسة عامة ، النظر في قبول توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات ، دون مناقشة ، حتى حد معين (٢٥٠٠٠ دولار مثلاً في أي بند منفرد) ؛
- (ج) ينبعى أن تحدد الجمعية العامة موعداً نهائياً محدداً لتقديم تقارير الهيئات الفرعية ، التي تحتاج إلى زائر اللجنة الخامسة فيها ، في موعد مبكر ؛
- (د) ينبعى السماح بمرور حد أدنى قدره ٤٤ ساعة بين تقديم اقتراح ينطوى على نفقات مالية وبين التصويت عليه ، بفترة تمكين الأمين العام من اعداد وتقديم بيان الآثار الادارية والمالية المترتبة عليه .

—————